



٤٦٨٠

الرقم : ٢/٢/١٠

التاريخ : ١٤٢٩/٤/١٥ هـ

الموافق : ٢٠٠٨/٤/٢٠ م

تعليمات السيولة القانونية للبنوك الإسلامية
رقم (٢٠٠٨/٤٠)
صادرة عن البنك المركزي الأردني سندا لأحكام
المادة (٤٥/أ) من قانون البنك المركزي
والمواد (١/٤٢)، (١/٤٢)، (١/٤٢) و (٩٩/ب) من قانون البنوك

انطلاقاً من حرص البنك المركزي الأردني على أن تعكس نسبة السيولة القانونية وضع السيولة لدى البنوك الإسلامية بصورة أفضل، وبهدف مراعاة خصوصية أعمال البنوك الإسلامية، أقرر ما يلي:-

أولاً: على كل بنك يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية أن يحتفظ دوماً بموجودات سائلة حدها الأدنى (١٠٠%) من إجمالي مطلوباته المرجحة، على أن لا تقل موجوداته السائلة بالدينار الأردني عن (٧٠%) من مطلوباته المرجحة بالدينار الأردني، علماً بأن نسبة السيولة القانونية تحتسب كالتالي (ووفقاً للجدول المرفق):-

(أ) بسط النسبة: ويتكون من مجموع البنود التالية:

- ١- النقد في الصندوق.
- ٢- صافي الأرصدة لدى البنك المركزي.
- ٣- صافي الأرصدة وحسابات الاستثمار لدى بنوك محلية ومؤسسات مصرفية أخرى.
- ٤- صافي الأرصدة وحسابات الاستثمار لدى بنوك خارجية والمركز والفروع الخارجية.
- ٥- المراجعات الدولية/ذاتية ومشتركة (بعد ترجيحها بالأوزان المبينة إزاء كل منها):-
- باقي على استحقاقها شهر أو أقل وتصنيف المدين أو الكفيل لا يقل عن تصنيف درجة الاستثمار: ١٠٠%
- باقي على استحقاقها أكثر من شهر ولغاية ستة أشهر وتصنيف المدين أو الكفيل لا يقل عن تصنيف درجة الاستثمار: ٧٥%
- باقي على استحقاقها أكثر من ستة أشهر ولغاية سنة وتصنيف المدين أو الكفيل لا يقل عن تصنيف درجة الاستثمار: ٥٠%
- باقي على استحقاقها شهر أو أقل وتصنيف المدين أو الكفيل يقل عن تصنيف درجة الاستثمار أو غير مصنف: ٥٠%
- باقي على استحقاقها أكثر من شهر ولغاية سنة وتصنيف المدين أو الكفيل يقل عن تصنيف درجة الاستثمار أو غير مصنف: ٢٥%

- ٦- أوراق مالية حكومية (حكومة المملكة الأردنية الهاشمية).
- ٧- أوراق مالية بكفالة حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.
- ٨- الصكوك الإسلامية المتبقي على استحقاقها سنة أو أقل والصادرة عن دول ذات تصنيف ائتماني لا يقل عن تصنيف درجة الاستثمار، على أن يكون التصنيف من قبل شركات تصنيف معتمدة من قبل البنك المركزي.
- يُطرح من بسط النسبة ما يلي:
- ١- أي أوراق مالية محجوزة أو مرهونة.
- ٢- الأرصدة المخصصة لمقابلة رأسمال الفروع الخارجية.
- ٣- الأرصدة وحسابات الاستثمار المحجوزة لدى البنك المركزي و/أو البنوك المحلية والمؤسسات المصرفية الأخرى و/أو البنوك الخارجية والمركز والفروع الخارجية.
- (ب) مقام النسبة: يتكون من مجموع البنود التالية بعد ترجيحها بالأوزان المبينة إزاء كل منها:-
- ١- إجمالي ودائع العملاء (حسابات جارية وحسابات استثمار مطلقة): ٣٠%.
- ٢- ودائع البنوك والمؤسسات المصرفية الأخرى التي بقي على استحقاقها سنة أو أقل: ١٠٠%.
- ٣- ودائع البنوك والمؤسسات المصرفية الأخرى التي بقي على استحقاقها أكثر من سنة: ٣٠%.
- ٤- ودائع المركز والفروع الخارجية حسب الفترة المتبقية على استحقاقها وفق الآتي:
- أقل من شهر: ٧٥%.
- من شهر إلى ستة أشهر: ٦٥%.
- أكثر من ستة أشهر إلى سنة: ٥٠%.
- ٥- إجمالي شيكات وسحوبات برسم الدفع: ٣٠%.
- ٦- السقوف غير المستقلة من التسهيلات الائتمانية: ٣٠%.
- ٧- الاعتمادات الصادرة والقبولات وكفالات الدفع: ٣٠%.
- ٨- الكفالات الأخرى: ٣%.

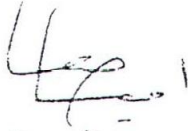
ثانياً: تُستثنى حصيلة الاكتتابات في أسهم الشركات من بسط ومقام نسبة السيولة القانونية مع مراعاة إظهار حصيلة هذه الاكتتابات في بند مستقل في جانب المطلوبات في الكشف الشهري لموجودات ومطلوبات البنك تحت الرقم (١١/٢) وباسم أمانات إكتتابات.

ثالثاً: لغايات تطبيق هذه التعليمات يُحدد الهامش المشار إليه في المادة (٤٢/ب) من قانون البنوك بنسبة (٣%) سنوياً.

رابعاً: يتم احتساب هذه النسبة يومياً وفق الكشف المرفق على أن يتم تزويد البنك المركزي بهذا الكشف بشكل أسبوعي وذلك في يوم العمل التالي لنهاية كل أسبوع، مؤكداً على ضرورة تزويدنا بالكشف بشكل يومي وذلك في حال تدني نسبة السيولة القانونية بالإجمالي أو بالدينار عن الحد الأدنى المشار إليه في البند (أولاً) أعلاه وللتواريخ التي يحددها البنك المركزي.

خامساً: يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه ويُلغى العمل بتعليمات السيولة القانونية رقم (٢٠٠٧/٣٧) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١١، وذلك للبنوك المرخص لها بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،


المحافظ
د. أميه طوقان

- * تحتسب بشكل الفردي ولكن عميل على هذه
- 1- بلغ اجمالي ودائع القطاع الخاص غير المقيم دينار كما في نهاية آخر يوم عمل في الاسبوع
- 2- بلغ اجمالي ودائع المؤسسات الحكومية ضمن الموازنه وموازنات مستقلة دينار كما في نهاية آخر يوم عمل في الاسبوع

الحد الأدنى للنسبة اعلاه للاجمالي ١٠٠% وللدينار ٧٠%